

وسائل الشيعة

[31] في كتابه، يقول ابي يعقوب: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [11448] 29 - وعن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: إذا كذبت الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، (1) ويأتي ما يدل عليه. (2) 4 - باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالا وجحودا. [11449] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن الزكاة ليس يحمى بها صاحبها، إنما هو شئ ظاهر، إنما حقن الله بها دمها وبها سمي مسلما.

(2) التوبة 9: 35. 29 - أمالي الطوسي 1: 77.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب من ابواب صلاة الاستسقاء، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 4 - 8 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 23 من ابواب جهاد النفس، وانظر الباب 11 من ابواب المهور في كتاب النكاح، وفي الباب 27 من ابواب حد السرقة في كتاب الحدود: ان السراق ثلاثة - ومنهم: - مانع الزكاة. الباب 4 فيه 9 احاديث 1 - الكافي 3: 499 / 9، واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. (*)